

مرسوم ملكي باحداث وسام الشغل

مرسوم ملكي رقم 320.66 بتاريخ 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) بإحداث وسام الشغل¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة، حسبما وقع تنميته بالمرسوم الملكي رقم 685.68 المؤرخ في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه،
نرسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدث بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وسام يدعى « وسام الشغل ». ويعد هذا الوسام لمكافأة الاجراء كيفما كانت جنسيتهم، اما نظرا لقيمتهم المهنية أو لمدة خدماتهم واما للأعمال أو الخدمات الاستثنائية المنجزة في نطاق الشغل.

الفصل 2

يشتمل وسام الشغل على ثلاث درجات.

الفصل 3

تشتمل الدرجة الأولى على نوط ذهبية لها شكل نجم ذي وجه واحد له سبعة فروع محاطة بخيط معدني بارز، ويرسم هذا النجم داخل دائرة يبلغ قطرها 50 ميلمترا، ويحمل الوجه شعارا يتألف من نجم مغربي يبلغ قطره 10 ميلترات وعجلة ذات أسنان يبلغ قطرها 15 ميلمترا ومطرقتين وسنبلتين، وتكتب أسفل هذا الشعار عبارة «الشغل».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969)، ص 11.

الفصل 4

تشتمل الدرجة الثانية على نوط فضية تماثل النوط الذهبية من حيث الشكل والحجم والزخرفة.

الفصل 5

تشتمل الدرجة الثالثة على نوط برونزية تماثل النوط الذهبية من حيث الشكل والحجم والزخرفة.

الفصل 6

تعلق النوط فيما يخص الدرجات الثلاثة في شريط يبلغ عرضه 37 ميلمترا من لوني الوسام: لون أحمر مع خط أبيض من 7 الى 3 ميلمترات من كل جانب، وتعلق على الجانب الأيسر من الصدر.

ويؤذن للمنعم عليهم بوسام الشغل في أن يحملوا في العروة وبدون شارة:
وريدة بيضاء وحمراء موضوعة على صغيرة فضية بالنسبة للدرجة الأولى؛
وريدة بيضاء وحمراء بالنسبة للدرجة الثانية؛
شريطا أبيض وأحمر بالنسبة للدرجة الثالثة.

الفصل 7

يمنح وسام الشغل في فاتح مايو من كل سنة بمناسبة عيد الشغل بناء على مقرر ملكي او قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بعد موافقة جلالة الملك، وينشر المقرر أو القرار بالجريدة الرسمية.

غير أنه يمكن منح ترقيات اضافية بمناسبة ظروف ذات صبغة استثنائية.

الفصل 8

تحدد كما يلي الحصة السنوية لوسام الشغل المخصصة بمختلف الدرجات:

النجم الذهبي (الدرجة الأولى) 25؛

النجم الفضي (الدرجة الثانية) 75؛

النجم البرونزي (الدرجة الثالثة) 200.

غير أن الحصة المحددة أعلاه، يمكن أن ترفع بنسبة 50 % خلال السنوات الثلاث الأولى من احداث وسام الشغل.

الباب الثاني: شروط منح وفقد وسام الشغل.

الفصل 9

تسلم للمنع عليهم بوسام الشغل فيما يخص كل طبقة براءة تذكّر بالخدمات التي وقعت مكافأتهم عليها.

الفصل 10

تمنح نوط الدرجة الأولى من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل، أو نظراً للأقدمية إلى حاملي الوسام الفضي بعد قضاء خمس وعشرين سنة من الخدمات المتواصلة أو غير المتواصلة عند مشغل واحد أو مشغلين اثنين.

وتمنح نوط الدرجة الثانية من أجل استحقاق هام في ميدان الشغل، أو نظراً للأقدمية إلى حاملي الوسام البرونزي بعد قضاء عشرين سنة من الخدمات المتواصلة أو غير المتواصلة عند مشغل واحد أو مشغلين اثنين.

وتمنح نوط الدرجة الثالثة من أجل استحقاق ملحوظ في ميدان الشغل، أو نظراً للأقدمية بعد قضاء خمسة عشر عاماً من الخدمات المتواصلة أو غير المتواصلة عند مشغل واحد أو مشغلين اثنين.

الفصل 11

تعتبر المدة المقضية في صفوف القوات المسلحة الملكية أو بصفة عامة في خدمة الدولة أو إحدى الجماعات العمومية لتقدير الأقدمية في الخدمة المنصوص عليها في الفصل 10.

الفصل 12

يمكن أن يمنح وسام الشغل بعد الوفاة إلى من يأتي بشرط أن يقدم طلب بذلك في أجل السنتين الموالتين للوفاة.

العملة الذين كانوا يتوفرون عند وفاتهم على الشروط المطلوبة في الفصل 10؛

بدون شروط الاستحقاق أو الأقدمية العملة ضحايا حادث قاتل أثناء مزاولة مهنتهم، بشرط أن لا يكون الحادث ناتجاً عن خطأ غير مقبول ارتكبه الضحية.

الفصل 13

يمكن أن يمنح وسام الشغل كذلك بدون شرط الاستحقاق أو الأقدمية لضحايا حوادث الشغل أو الأمراض المهنية المصابين بعجز مستمر عن الشغل يعادل 50 % على الأقل، بشرط أن لا ينتج العجز عن خطأ غير مقبول ارتكبه المصاب.

الفصل 14

لا يمكن ان يمنح وسام الشغل للعملة الذين يمكنهم أن يطالبوا نظرا لمهنتهم أو مهنة مؤاجرهم بامتياز يمنح لأجل استحقاقهم أو أقدميتهم في الشغل من طرف وزارة غير وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 15

يفقد وسام الشغل بحكم القانون على اثر كل حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن لمدة ثلاثة أشهر دون ايقاف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجرح غير المرتكبة عمدا. ويسحب الوسام طبق نفس الكيفيات التي منح بها.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية.

الفصل 16

يصدر وزير الشغل والشؤون الاجتماعية قرارا تحدد فيه شروط تطبيق مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968).

الامضاء: الحسن بن محمد.